التاسعة ينبغي ان لا يقتصر في فتواه على قوله في المسئلة خلاف او قولان او
وجهان او روايتان او يرجع الى راي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب
ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح فان لم
يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من
الافتاء في حنث الناسي فصل في اداب الفتوى فيه مسائل احداها يلزم المفتي
ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فان لم يعرف
لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة
على خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع قال الصيمري
وليس من الادب كون السوال بخط المفتي فاما باملائه وتهذيبه فواسع وكان
الشيخ ابو اسحق الشيرازي قد يكتب السوال على ورق له ثم يكتب الجواب واذا كان
في الرقعة مسايل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السوال ولو ترك الترتيب فلا
باس ويشبه معنى قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين
اسودت واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا ثم له ان
يستفصل السايل ان حضر ويقيد السوال في رقعة اخرى ثم يجيب وهذا اولى واسلم
وله ان يقتصر على جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسايل ويقول هذا
اذا كان الامر كذا وله ان يفصل الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا
كرهه ابو الحسن القابسي من ائمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور
واذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها
الثانية ليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في
الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل
وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة ما له
تعلق بها مما يحتاج اليه السايل لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته الثالثة
اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سواله وتفهيم جوابه فان

ثوابه جزيل الرابعة ليتأمل الرقعة تاملا شافيا وآخرها آكد فان السوال
في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها قال الصيمري قال بعض
العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن
يفعله واذا وجد كلمة مشتبهة سال المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان
وجد لحنا فاحشا او خطا يحيل المعنى اصلحه وان راى بياضا في اثناء سطر
او آخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد المفتي بالايذاء فكتب في البياض بعد
فتواه ما يفسدها كما بلي به القاضي ابو حامد المروروذي الخامسة يستحب ان
يقراها على حاضريه ممن هو اهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا
دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا ان يكون فيها ما يقبح
ابداؤه او يوثر السايل كتمانه او في اشاعته مفسدة السادسة ليكتب الجواب
بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها
وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة واستحب
بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه قال
الصيمري وقلما وجد التزوير على المفتي لان الله تعالى حرس امر الدين واذا كتب
الجواب اعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه او اخلال ببعض المسول عنه
السابعة اذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا ان يكتب في الناحية
اليسرى من الورقة قال الصيمري وغيره واين كتب من وسط الرقعة او حاشيتها فلا
عتب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال وينبغي ان يدعو اذا اراد الافتاء وجاء عن
مكحول ومالك رحمهما الله انهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة الا بالله
ويستحب الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وليقل رب اشرح لي صدري الآية ونحو ذلك قال الصيمري وعادة
كثيرين ان يبدءوا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف آخرون ذلك قال
ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها

Copyright © King Saud University